

## الدرس 91 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا بخيار الحاضرين قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه أخصر المختصرات - [00:00:00](#)  
قال فصل ويشرع سجود السهو بزيادة ونقص وشك لا في عدم فهو واجب لما تبطل بتعتمده وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبذل بتعتمده ومباح لترك سنة - [00:00:20](#)

ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعد ندبا وان سلم قبل اتمامها عمدا بطرت وسهوا فان ذكر قريبا اتمها ومسجد وان احدث او قهقهه بطلت كفعليها في صلتها. وان نفح او انتخب لا من خشية الله او تن او - [00:00:40](#)  
او تتحنح تفعل هذا وان احدث او قهقهه نفحه او ان ترحل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله صحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى فصل في سجود السهو. وسجود السهو سمي بذلك - [00:01:04](#)  
اضافة لسابه تساوي هذا السهو فسبب هذا السجود هو السهو. اذا سهی المصلي لترك ما يجب عليه فعله وتركه نسيانا وسهوا فانه يجبر ذلك الواجب تركه بالسجود. فسمی سجود السهو نسبة لسابه - [00:01:27](#)  
اي نسبة الى ان هذا السجود سببه هو السهو. قال وهو قال لزيادة ونقص وشك لا في عبد. فذكر ان السهو يسجد له في ثلاث حالات.  
الحالة الاولى ان يزيد بالصلوة - [00:01:49](#)

شيئا وان يزيدا شيئا من الصلاة كان يزيد ركوعا او سجودا او جلوسا هذا يسجد له. قال الحالة الثانية النقص هو ان ينقص شيء من واجبات الصلاة الزيادة. الحالة الثالثة الشك لا يدري كم صلى - [00:02:10](#)  
اصلى اثنتين او ثلاث اصلى ثلاث واربع فانه يطرح الشك ويبين على اليقين ويسجد له سجستان. هذا هو سجود السهو. قال لا في عبد بمعنى من تعتمد الزيادة في صلاته - [00:02:37](#)

او النقص في صلاته لان الشكل لا يمكن بتعتمده الانسان لكن الزيادة والنقص قد يتعتمد الانسان الزيادة كان يزيد ركوعا او يزيد سجدة او يزيد جلوسا متعمدا بطلت صلاته فطرت صلاته. كذلك لو صلى الركعتين ركعة - [00:02:58](#)  
فنقص ركوعا او نقص سجودا متعمدا بطلت صلاته بل لو نقص واجب الواجبات كجلوس التشهد الاول او التشهد الاول بطلت صلاته.  
لان الاتيان به على الصحيح واجب. فترك متعمدا يبطل الصلاة - [00:03:20](#)

قال لا في عبد اي انه اذا تعتمدت بطلت صلاته قال وهو واجب لما تبطل بتعتمده واجب ان يسوء السوء ما حكمه قال حكمه واجب يكون واجبا اذا ترك - [00:03:42](#)

ما تبطل الصلاة بتركه متعمدا فلو ترك رکوع البطة لم تبطل بالاجماع تبطل فيجبر هذا الترك بالاتيان بذلك الركن ثم السجود له سجود السهو ترك واجبا من واجبات الصلاة متعمدا بطلت صلاته. فان ترك نسيانا او سهوا - [00:03:58](#)  
جبر ذلك الترك في سجود السهو. قال وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله ليس بواجب فقال سبحان ربى الاعلى وهو راكب ثم اتى بقوله سبحان ربى العظيم قال سبحان ربى الاعلى بين السجدين ثم قال ربى اغفر لي. نقول هنا اتى بذكر في غير موضعه نسيانا. فليس بواجب عليه ان يسجد - [00:04:22](#)

ليس بواجب لانه لو تعمد ان يقول بين السجدين سبحان ربى الاعلى صحت صلاته ولو تعمد ان يقول في ركوعه سبحان ربى الاعلى صحت صلاته ايضا ولو تعمد ان يقوم بين السجدين سبحان ربى العظيم صحت - [00:04:50](#)

صلاته ولذا ذهب بعض العلماء الى ان سجود السوء متعلق بالافعال لا بالاقوال متعلق بالافعال لا بالاقوال فلو ذكر قولها في غير موضعه او زاد قولها قال لا يفسد له السهو والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

لم يسجد لقول لم يسجد لترك قول وانما سجوده كله في صلاته كان لاجل ترك الافعال فسلم النقص فسجد سجدين. وسلم من زيادة فسجد سجدين. وقام على التشهد الاول فسجد سجدين - [00:05:26](#)

وشك في وقال شك فسجد سجدين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح او ضعيف انه ترك قولها من الاقوال وسجد له سجود السهو بمعنى لو ترك - [00:05:44](#)

التسمية مثلا او ترك التحميد مثلا او ترك قوله سبحان ربى العظيم مثلا هل يسجد له المذهب على ان هذه من الواجبات من ترك والد متعمدا لزمه سجود السهو واما الجمهور فيرون ان هذه الاقوال ليست - [00:06:01](#)

موجبة لسجود السهو ولا يشرع عنده الشعب خاصة ان يسجد لترك الاقوال والاقرب في هذه المسألة انه اذا قال بدل سمع الله لمن حمده ربنا بدل سمع التسبيح قال الله اكبر - [00:06:21](#)

نقول يسن السجود يسن له هل يسجد السهو لخطئه ونسيانه قال وهو رجل وتبطل بتعمده وسنة الاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبطل بتعمده اي شيء يأتي بها في غير موضعه لا تبطل حتى لو تعمد لا لان - [00:06:36](#)

لانه كان واجبا لكان السجود له واجب. فلما كان له سنة دل على ان تعمده ليس مبطلا للصلوة قال مباح ومباح لترك سنة مباح لترك سنة مثل ايش ؟ السنن ما رفع يديه عند تكبير الاحرام - [00:07:01](#)

قال هذه ومن عادته انه يرفع يديه عند تكبير الاحرام ثم نسي وتركها. ركع ولم يرفع يديه صلى ولم يأخذ شماليه بيمينه. قال هذه افعال وهي سنة بالاتفاق فهل يسن لنسيان نقول الصحيح لا يسن لا يسن ان يسجد له ان يسجد لها. هنا قال مباح ومباح - [00:07:21](#)

يبقى ليس سنة وانما مباح. ان لك ان سجدة فله وجه وان تركت فله وجه. وال الصحيح ان ما تركوا من السنن فلا يسجد له ذكر هنا اه في مسألة مباح اذا ترك سنة من سنن الصلاة قوليا كانت وفعليا ابيح له يسجد السوء ولا يسن وهو الصحيح انه لا يسن - [00:07:49](#)

ولا يشرع. وقد ذكر السعدي رحمه تعالى لا يفل الا اذا ترك سنة من عادته ان يأتي بها كما ان عادته ان يسبح ثلاث سبحة واحدة. وال الصحيح ان لو ترك سنة لو كان ثلاث - [00:08:13](#)

واتى بسبحان ربى الالية مرة واحدة نقول لا يشرع سجود السهو لان زيادة السجدين اعظم من ترك تسبيح ان يزيد سجدين في الصلاة في صلب الصلاة اعظم من ان يتترك تسبيحتين في الركوع وفي السجود. يعني بمعنى عندما ترك التسبيحتين - [00:08:30](#)

او ترك آآآ قول ربى اغفر لي في فزادها ذلك. هل تغيرت هيئة الصلاة؟ لم تغير لكن عندما اتي بسجدين قبل السلام تغيرت ولا تغيرت؟ تغيرت فترك لتسبيح من الاقوال من تسبيح او اقوال الافعال السننية لا تغير بنهاية الصلاة فلا يزيد شيء - [00:08:54](#)

غير هيئة الصلاة الا على شيء يدل على ذلك فعلى هذا يقال لا يسن ولا يشرع ان يسجد اذا ترك سنة وانما يمضي في صلاته ولا يلزم ان يسجد قال هنا - [00:09:15](#)

ومحله اي محله قبل السلام ندم. الا اذا سلم على النقص ركعة فاكثر في بعده ندبا. كانه يقول ان الاجماع منعقد على ان سجود السهو مخير فيه الساجد بين قبل السلام وبعد السلام - [00:09:31](#)

وقد نقل الاجماع في ذلك وهناك قول عند عند الاصحاب من الحنابلة رحمه الله تعالى انه من سجد في غير موضع السجود بطلت صلاته. هذا قول فيه تشديد وقد نقل منذ الاجماع على انه من سجد قبل سبعين السلام فصلاته صحيحة لكنه متاخر الحنابلة - [00:09:55](#)

انه لا بد ان يأتي بالسجود في موضعه ويقول هذا قول مرجوح والسنن في السجود انه قبل السلام كله قبل السلام الا في حالتين فقط دل عليها الدليل - [00:10:18](#)

الحالات الاولى الحالات الاولى اذا سلم بالنقص اذا سلم النقص بمعنى صلى رباعية صلى ثلاث ثم سلم في حديث ابي هريرة وعمران بن الحسن رضي الله تعالى عنهما اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاث - 10:35 - 00:00

فَلَمَّا نَبَهَ وَفِي رَوْاْيَةِ قَالَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَمَّا نَبَهَ قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَقَ الصَّادِ؟ قَالَ مَا نَقْصَتْ. قَالُوا إِنَّكَ صَلِيتْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ الصَّدْقَةُ ذَهَبَ الْدِينُ حَدِيثُ ابْرَاهِيمَ هَبْرَةُ ؟ قَالَهَا نَعَمْ - 00:10:57

فقام فاتى بركتين ثم سلم ثم سجد ثم سلم. فهذا الموضع الاول الموضع الثاني ما جاء في الصحيح ايضا اذا شك في صلاته وبني على ، غالب ظنه اذا شك في ، صلاته وبلاء - 00:11:11

على غالب ظنه يعني شك هي ثلاثة ارباع غالب الظن انها اربع او غالب الظن انها ثلاث. متى يسجد في هذا الحديث يخالف فيه كثير من الفقهاء ويرون ان التحرى يعود اليه شيء الى اليقين. فليبني على غالب ظنه قال المراد اليقين وهذا ليس بصحيح. وقد شدد النووي في ذلك والصحيح انه - 00:11:29

هناك فرق بين ان يبني على غالب الظن وبين ان يبني على غالب اليقين هو اي شيء النقص دائمًا وغلبة الظن قد يكون نقصاً وقد يكون زيادة. فإذا بني على غالب ظنه سجد ايضاً - 00:11:55

بعد السلام يعني اذا شكرتم في ضيقهكم صلوا فليتحرى الصواب وليسوا سجدتين بعدما يسلم هذا نص انه يتحرى الصواب وليس سجدتين بعد ان يسلم. وفي اذا شكرتم فيليني على اليقين وليسجد قبل السلام. جاء اليقين وجاء التحرى على الصواب -

00:12:14

بعد السلام ومنهم من يرى السوء كله بعد السلام ولا يراك شيء قبل السلام - 00:12:34

٢٠٢٢/١٢/٢٣ - ١٢:٣٣:٥٥

ورواية لاحمد والقول الرابع وال الصحيح ان السجود كله قبل السلام الا في حالتين اذا سلم النقص - 00:12:50

09-12-08 - last modified 12-12-08 - version 3.0

الا اذا سلم عن نقص الا اذا سلم عن ركعة فاكثر. فبعده ندبة وقوله ندبا هنا وهناك اي انه لو خالف صلاته صحيح وهذا هو المثلث من مذهبنا فالله اعلم

00:13:27

وان سلم قبل اتمامها عمداً بطلت. لو ان المصلي سلم عمداً قبل اتمام صلاته قبل التشهد الاخير سلم. متعمداً حكمنا على صلاته فـ . البطلاـنـ له سـلمـ منـ ثـالـثـةـ وـرـقـتـ عـلـمـاـ ،ـ اـبـعـاـدـ مـتـعـمـداـ - 48:13:00

في البطنان. لو سلم من ناله وبقيت عليها رابعة من عمدا - ٠٠:١٣:٤٨

فان ذكر قريبا اتمها سلم من ثلاث ثم نبه انك لم تصلي الرابعة - 08:14:00

فان ذكر قريبا اتمها سلم من ثلاث ثم نبه انك لم تصلي الرابعة - 00:14:08

يغتفر وتصح معه صلاته. منهم من قال - 00:14:39 **فقام واتى بالرابعة** **نقول صاته صاحب الزم** وهي شيء يلزمه ان يسجد السهو بعد السلام منهم من يقيد قيود في هذا الوقت الذي

يغتفر وتصح معه صلاته. منهم من قال - 00:14:39

يقيدها ما لم تأتي صلاة أخرى - 00:14:55

## أَلْقَتْ فِي الْمَلَكِيَّةِ أَلْقَاتْ فِي الْمَلَكِيَّةِ

دخل بيته دخل بيته قال ودخل بيته - 00:15:11

00:15:27 - الـعـلـمـيـةـ الـكـوـنـيـةـ الـكـيـمـيـةـ

ثم سأله السلام ففي هذا الحديث حديث عمران رفاعة انه دخل بيته دخل فهذا فارق لكن لا زال ايش؟ لا زال العهد قريب وهذا يدل على ان اشتراط بقاء المسجد ليس بصحيح - 00:15:44

ولو كان المسجد والوقت قريب جاز له ان يأتي يأتي بالركعة ويتمها ويسلام السهو لكن اذا اذا احدث اذا احدث فطرت صلاته لماذا؟  
لانه ابطل وضوءه الذي توظاه وهو في صلاة اما قوله اذا قهقهه يقول قهقهه هنا لا تبطل لماذا - 00:16:04

لانه قهقهه ويظن انه خارج الصلاة ومما يدل على ان القهقهة لا تبطل شو الدليل النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه عن آآ عن ذلك  
قال لم اقصر - 00:16:27

لم تقسى ولم انسى ولو كانت القهقهة مبطلة للصلاه فالكلام ايضا مبطل الصلاة والنبي تكلم وهو يظن انه خارج الصلاة والذي تقهقهه ايضا  
قهقهه ويظن انه خارج الصلاة فعلى هذا يقال - 00:16:41

ان كان العهد قريب وفي عرف الناس ان هذا الوقت يسير كدخول البيت يعني ما يقارب ساعة نصف ساعة قريب من ذلك وهو على  
وضوءه لم يحدث ولو تكلم ولو انصرف عن القبلة ولو قهقهه وتحدث - 00:16:58

فان صلاته فانه يلزمها ان يأتي بما ترك من الاركان ويسلام ويسلام ويسلام ويسلام ويسجد للسهو اذا القول وان احدث اما الحديث نقول صحيح  
اما القهقهة فليست بصحيحة بطلت كفعلهما يقول كفعلهما في صلبهما بمعنى لو ضحك لاثناء - 00:17:16

في كل حكم صلاته باطلة ولو احد في صلب الصلاة باطل لكن يرد على القهقهة باي شيء بالكلام النبي تكلم وهو بصلب الصلاة ولم  
تبطل صلاته صلى الله عليه وسلم. قال وان نفح او انتحب - 00:17:35

يأتي معنا مسات ما يسمى بالافعال في الصلاة فانتقلوا انتهى من مسألة سجود السهو وانتقل الى الافعال التي قد تبطل الصلاة بها الفت  
او انتحب او تتحنح اي بمعنى الكلام في الصلاة. والله تعالى اعلم واحكم وصلى نبينا محمد - 00:17:51

ها كلام النبي صلى الله عليه وسلم من صالح الصلاة. اي ما في كان يقول الكلام مبطل الصلاة. الكلام مبطل الصلاة. والذي تكلم يعني  
النبي صلى الله عليه وسلم عندما تكلم وسأل الصحابة وقالوا نعم - 00:18:17

نقصت يستطيع ان يشير الراس هكذا دون يتكلم فلما تكلموا دل عليه شيء دل ان الكلام يعنى عنه في هذا الموضع فقط فكما كما  
عفى عنه الكلام يعنى الى الضحكة لانه تكلم وهو لا يدرى انه في صلاة لو كان يدرى في صلاته هل يتكلم - 00:18:37

وهل يجوز لمن هل يجوز للمسلم ان يتكلم مصلحة الصلاة خلاص ما يجوز الا في حال ايش في حالة ظرورة في حال الضرورة. ايضا  
النبي انصرف على القبلة. انصرف على القبلة واتجه الى جهة - 00:18:57

الى جهة الجنوب كانت قبلته الى جهة اه الى جهة الجنوب وانصب الى جهة الشمال واضح؟ فهذا ايضا يدل انه صرف ففعل  
فعلا يخالف الصلاة. ولو فعل هذا متعمدا - 00:19:10

فبطلت صلاته فلما فعله ظال انه انصرف من صلاته يقال اذا ان قهقهته هي قهقت من يظنه تارك انه خارج الصلاة. فكما غفر له الكلام  
وغفر له القهقهة وغفر له الحركة. دخول البيت والخروج - 00:19:26

وما شابه ذلك يقال ايضا يقاس على ذلك القهقهة لانها في حكم مبطلات الصلاة وهذى كلها مبطلات الاكل اه التعليل هذا جيد اذا اذا  
قال ان اهل مصلحة الصلاة وهذا ليس من مصلحتها - 00:19:43

يرحمك الله يقول يرد على ذاك الحركة الكثيرة ليس مصلحة الصلاة والانسان اذا ضحك وطهقها اذا اذا كان في صلاته بطلت وهو  
متعمد لكن لو وضحى لو يعني كان لا يدرى انه في صلاة وقهقهه يقول لا تبطل - 00:19:59

الصلاه على الصحيح. الله اعلم - 00:20:17